دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-717) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-32110) |

المفاتيح:
ربط زكوي – فرق أصول ثابتة – فرق استهلاك مضاف للربح – إضافة قروض – عدم حسم إنشاءات تحت التنفيذ – إلغاء قرار المدعى عليها لفتح الربط بعد فوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م – اعترضت المدعية أمام الدائرة على ستة بنود، وهي: بند التقادم، وبند إضافة وعاء شركة جي والتر تومسون البحرين، وبند فرق أصول ثابتة لم يحسم، وبند فرق استهلاك مضاف للربح، وبند إضافة قروض، وبند عدم حسم إنشاءات تحت التنفيذ – أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول على عدم أحقية الهيئة بإصدار القرار الإداري بتعديل إقرار العام المالي، وفيما يتعلق بالبند الثاني على تضمن ربط الهيئة أخطاء جوهرية كتحميل الشركة زكاة أموال وممتلكات لشركات أجنبية لا تملك الشركة حصة فيها، وفيما يتعلق بالبند الثالث على أن إجمالي الممتلكات والمعدات هو إجمالي واحد وفق القوائم المالية المدققة، وفيما يتعلق بالبند الرابع على أنه عند تعديل قيمة الأصول بالشكل الصحيح سوف يكون احتساب الاستهلاك بشكل صحيح، وفيما يتعلق بالبند الخامس على أن طبيعة التعاملات قصيرة الأجل، وأن حركة السحب عملية إعطاء صلاحية بحدود حسب حاجة الشركة، وفيما يتعلق بالبند السادس على عدم استناد إجراء الهيئة على صحيح النظام – أجابت الهيئة على البند الأول بأن إجراءها للربط وتعديل إقرار المدعية جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقادم، وعلى البند الثاني بأن المدعية لم تقدم البيانات أو المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وعلى البند الثالث بأن الأصول الثابتة حُسمت طبقاً للقوائم المالية وبالتالي تم استبعاد فروقات الاستهلاك، وعلى البند الرابع بأن جدول الاستهلاك الذي تم إعداده من قبل المدعية غير صحيح، وعلى البند الخامس بأنها أضافت رصيد القروض أول المدة بعد حسم المسدد منه خلال العام طبقاً لقائمة التدفقات النقدية، وأما البند السادس فلم تعترض عليه وطلبت عدم قبوله شكلا – ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تُشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام – مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها

لفتح الربط بعد فوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٢١، ١٠، ١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بستة بنود: البند الأول: بند التقادم، إن الاعتراض ليس في إثبات سقوط حق الفقراء والمساكين بمرور الزمن، بل في حق الهيئة ومطالبتها بفتح الربط بعد تجاوز المدة النظامية التي نصت عليها لائحة جباية الزكاة، حيث لم يغفل المشرع ما ذكرته الهيئة في الفقرة (١١) من المادة (٢١) والتي نصت على «إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً». لذلك فإن قرار الهيئة الذي تجاوز المدد الموضحة في المادة (٢١) يعتبر إشعار بالزكاة ليقوم المكلف بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً من تلقاء نفسه للفقراء والمساكين، وليس للهيئة هذا الحق في الرجوع أو المطالبة، لذلك نؤكد على عدم أحقية الهيئة بإصدار القرار الإداري بتعديل إقرار العام المالي المنتهي في ٣١/ مارس/٢٠١٥م. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إضافة وعاء شركة جي والتر تومسون-البحرين، اعترض على تضمن ربط الهيئة أخطاء جوهرية كتحميل الشركة زكاة أموال وممتلكات لشركات أجنبية لا تملك الشركة حصة فيها، وازدواجية وخلط في البنود المضافة مرة في وعاء الشركة ومرة أخرى في وعاء شركة جي والتر تومسون-البحرين مثل: رأس المال والأرباح والاحتياطيات

بمبالغ أكبر مما تملكه الشركة، ويطالب بإلغاء قرار الهيئة لعدم استناده على صحيح النظام. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فرق أصول ثابتة لم يحسم، أن إجمالي الممتلكات والمعدات- صافي الأصول الثابتة- بما في ذلك المحول للأصول خلال العام والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ هو إجمالي واحد وفق القوائم المالية المدققة ووفق جدول الاستهلاك والأصول الثابتة، ولا يتضمن تكرا لأي مبالغ على الاطلاق. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فرق استهلاك مضاف للربح، بسبب فرق قيمة الأصول الثابتة تكوّن فرق في الاستهلاك، وعند تعديل قيمة الأصول بالشكل الصحيح سوف يكون احتساب الاستهلاك بشكل صحيح. البند الخامس: بند إضافة قروض، اعترض على إضافة رصيد حساب السحب على المكشوف لأنه ليس مالاً بقي نقداً وحال عليه الحول، وأن طبيعة التعاملات قصيرة الأجل، وأن حركة السحب عملية إعطاء صلاحية بحدود حسب حاجة الشركة، ويطالب بإلغاء إضافة هذا البند. البند السادس: بند عدم حسم إنشاءات تحت التنفيذ، اعترض على عدم التزام الهيئة بالإجراءات الشكلية لتعديل الإقرار لهذا البند بإشعار المكلف بالطريقة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (٧) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة، ويطلب إلغاء تعديل الهيئة بعدم حسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، لعدم استناد إجرائها على صحيح النظام.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: بند التقادم، إن الزكاة الشرعية ركن من أركان الاسلام وحق أوجبه الله للفقراء والمساكين ومن مقتضى هذا الحق ألا يسقط بمرور الوقت –وقد وجبت الزكاة ولزمت - لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت ، كما ترى الهيئة أن الربط محل الاعتراض يطبق عليه أحكام الفقرة (٨/ج) من المادة (الحادية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، وحيث اتضح للهيئة وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة لذا يكون الإقرار غير صحيح، وبالتالي يحق للهيئة التعديل علي إقرار المدعية ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة، وعليه فإن إجراء الهيئة للربط وتعديل إقرار المدعية جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقادم، و لهذا رفض طلب المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إضافة وعاء شركة جي والتر تومسون- البحرين، قدمت المدعية القوائم المالية للشركة الأجنبية المستثمر فيها للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م، وتبين صحة وجهة نظر الهيئة في إجراءات الربط ولم تقدم البيانات أو المستندات المؤيدة لوجهة نظرها وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فرق أصول ثابتة لم يحسم، حُسمت الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية وبالتالي تم استبعاد فروقات الاستهلاك. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فرق استهلاك مضاف للربح، أن جدول الاستهلاك الذي تم إعداده من قبل المدعية غير صحيح، ونرى تعديل مبلغ الإضافات خلال العام في جدول الاستهلاك ليكون (٤٠,٤٣٩,١٧٢) ريال وبالتالي يكون فروقات الاستهلاك الجائز حسمها بمبلغ (٥,٠٨٧,١٤٧) ريال إضافة لما تم إدراجه ضمن صافي الربح الدفترية ليصبح بإجمالي (٨,٣٤١,٩٠٢) ريال

وصافي الأصول الثابتة بمبلغ (٦٢,٦٩٦,٩٠٨) ريال. البند الخامس: بند إضافة قروض، أنها أضافت رصيد القروض أول المدة بعد حسم المسدد منه خلال العام طبقاً لقائمة التدفقات لنقدية، أما بالنسبة لبنك الرياض- المساعدة فتبين أنه حساب سحب على المكشوف وبالتالي هو قرض دوار تقوم الشركة بصفة روتينية باستخدام الحساب في السحب والسداد، عليه نرى قبول اعتراض المدعية جزئياً. البند السادس: بند عدم حسم إنشاءات تحت التنفيذ، لم تعترض المدعية على هذا البند ضمن خطابها الوارد إلى الهيئة، وتطلب عدم قبوله شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (....) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وتبين لها أن الخلاف

ينحصر في ستة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند التقادم، حيث أوضحت المدعية بأن اعتراضها ليس في إثبات سقوط حق الفقراء والمساكين بمرور الزمن، بل في حق الهيئة ومطالبتها بفتح الربط بعد تجاوز المدة النظامية التي نصت عليها لائحة جباية الزكاة، وعدم إغفال المشرع لذلك في الفقرة (١١) من المادة (٢١) والتي نصت على «إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً»، وعدم أحقية الهيئة بإصدار القرار الإداري بتعديل إقرار العام المالي المنتهي في ٣١/ مارس/٢٠١٥م، في حين دفعت المدعى عليها بوجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع نصوص لائحة جباية الزكاة لذا يكون الاقرار غير صحيح، وبالتالي يحق للهيئة التعديل علي إقرار المدعية ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة، واستناداً على الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية:

إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله.

إذا لم تقدم المكلف إقراره.

ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة».

كما نصت الفقرة رقم (١٠) من ذات المادة على «١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، وحيث نصت الفقرة رقم (١١) من ذات المادة على «إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً»، وحيث لم تقدم المدعى عليها أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، حيث لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظراً لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي بأن ذلك الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة، وبما أن المدعى عليها لم تشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام، ونظراً لعدم تقديم المدعى عليها أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها بفتح الربط بعد فوات المدة النظامية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إضافة وعاء شركة جي والتر تومسون-البحرين،

والبند الثالث: بند فرق أصول ثابتة لم يحسم، والبند الرابع: بند فرق استهلاك مضاف للربح، والبند الخامس: بند إضافة قروض، والبند السادس: بند عدم حسم إنشاءات تحت التنفيذ، ولما انتهى قرار الدائرة في البند الأول إلى إلغاء إجراء المدعى عليها بفتح الربط بعد فوات المدة النظامية؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراءات المدعى عليها المتعلقة بالبنود المتبقية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للإعلان والعلاقات العامة والتسويق المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.